أثاثي

ATHATHI

سياسة الاشتباه بعمليات غسيل الأموال وجرائم تمويل الإرهاب

المحتويات

بطاقة تعريف بالسياسة..... 2
مقدمة..... 3
النطاق:..... 3
البيان:..... 3
مؤشرات الاشتباه المتعلقة بالتبرعات والأنشطة الخيرية:..... 3
مؤشرات الاشتباه المتعلقة بالمستفيدين من الخدمات:..... 4
السياسات والإجراءات المتبعة في حال وجود مؤشرات الاشتباه :..... 5
أولاً : العمليات والإجراءات : على الجمعية ممثلة في إدارتها التنفيذية وأقسامها القيام بما يلي:..... 6
ثانياً : الرقابة : تخضع الجمعية للإجراءات التي تتخذها الجهات الرقابية في الدولة لأدائها لمهماتها ومنها :..... 6
ثالثاً : التبليغ..... 6
رابعاً : العقوبات..... 7
الإجراءات في حال وجود مؤشرات الاشتباه :..... 7
نموذج الاشتباه بعمليات غسل الأموال أو جرائم تمويل الإرهاب :..... 8
إجراءات حظر ابلاغ أو تنبيه العميل أو أي شخص آخر ذو علاقة بشبهة غسل الاموال وتمويل الإرهاب..... 10
خطوات التعامل مع العميل او المشتبه به :..... 10
المسؤوليات:..... 10
اعتماد مجلس الإدارة..... 12

بطاقة تعريف بالسياسة

مسمى السياسة	سياسة الاشتباه بعمليات غسل الأموال وجرائم تمويل الإرهاب
الإدارة المسؤولة	
المراجع في إعداد هذه السياسة	• الأدلة الإرشادية من المركز الوطني لتنمية القطاع غير الربحي • منصة أثر (مبادرة من الأستاذ عبدالله الزبيدي) للمساهمة في تطوير القطاع غير الربحي https://a3r.org/
كود أو رمز السياسة	
رقم الإصدار	الثاني
تاريخ الإصدار	سبتمبر 2025م
رقم اجتماع مجلس الإدارة	
تاريخ الاعتماد	

مقدمة

تُعتبر سياسة مؤشرات الاشتباه بعمليات غسل الأموال وجرائم تمويل الإرهاب إحدى الركائز الأساسية التي تعتمد عليها جمعية قرة أعين لأطفال الأنابيب الأهلية - لضمان الامتثال للتشريعات السعودية. تتماشى هذه السياسة مع نظام مكافحة غسل الأموال الصادر بالمرسوم الملكي مرسوم ملكي رقم (م/20) وتاريخ 5/2/1439هـ ، 5هـ ونظام مكافحة جرائم الإرهاب وتمويله الصادر بمرسوم ملكي رقم (م 21) بتاريخ 12/2/1439 هـ.

النطاق:

تُحدد هذه السياسة المسؤوليات لجميع العاملين في الجمعية والمتعاقدين معها لضمان الامتثال الكامل لمتطلبات مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب، وتطبيق المعايير اللازمة لحماية الجمعية من التورط في أي أنشطة مشبوهة.

البيان:

تشمل السياسة مؤشرات يمكن أن تدل على احتمالية ارتباط الأنشطة المالية بعمليات غسل الأموال أو تمويل الإرهاب. وفيما يلي المؤشرات المحدثة والمتعلقة بالتبرعات والأنشطة الخيرية:

مؤشرات الاشتباه المتعلقة بالتبرعات والأنشطة الخيرية:

1. **التبرعات الكبيرة المفاجئة:**
   - تلقي تبرعات كبيرة ومفاجئة من جهات أو أفراد غير معروفين للجمعية، خاصة إذا كانت لا تتناسب مع الوضع المالي أو التاريخ التبرعي المعروف للمتبرع.
2. **التبرعات النقدية المتكررة:**
   - تقديم المتبرعين تبرعات نقدية بشكل متكرر وبدون مبرر منطقي، أو رفضهم استخدام الطرق الآمنة والمعتادة للتحويلات المالية مثل التحويلات البنكية.
3. **طلبات تخصيص تبرعات لأهداف غير محددة:**
   - طلب المتبرعين تخصيص تبرعاتهم لمشاريع أو أنشطة غير محددة أو واضحة، أو رفضهم إعطاء توضيحات عن أهداف تبرعاتهم.
4. **أنشطة خيرية غير تقليدية:**
   - تنفيذ أنشطة أو مشاريع خيرية غير تقليدية أو لا تتماشى مع أهداف الجمعية المعتادة، مما يثير الشكوك حول الأهداف الحقيقية لهذه الأنشطة.
5. **تبرعات مشروطة:**
   - تقديم تبرعات مشروطة بتنفيذ مشاريع أو توجيه الأموال إلى جهات أو أفراد محددين قد لا يكون لهم صلة واضحة بأهداف الجمعية.
6. **تحويلات مالية دولية غير مبررة:**

- تلقي تحويلات مالية دولية من دول معروفة بضعف الأنظمة المالية أو التي تعتبر مصادر عالية المخاطر في مجال غسل الأموال وتمويل الإرهاب، خاصة إذا كانت الأموال موجهة لمشاريع غير واضحة أو غير مرتبطة بنشاط الجمعية.

7. **تكرار إلغاء أو تعديل التبرعات:**

- قيام المتبرعين بتكرار طلبات إلغاء أو تعديل التبرعات بعد تقديمها، دون مبررات منطقية، أو رغبتهم في استرداد الأموال بشكل غير معتاد.

8. **الاهتمام المفرط بسرية التبرعات:**

- إصرار المتبرعين على إخفاء هويتهم بشكل مبالغ فيه، أو رفضهم تقديم أي معلومات إضافية عن مصدر الأموال أو الغرض من التبرع.

9. **استخدام أسماء مستعارة أو كيانات غير معروفة:**

- تلقي تبرعات أو طلبات دعم من كيانات أو أفراد يستخدمون أسماء مستعارة أو غير معروفة، أو من جهات لا توجد لها سمعة واضحة في القطاع الخيري.

10. **التحويلات المعقدة بين المشاريع:**

- قيام المستفيدين أو الشركاء بطلب تحويل الأموال بين مشاريع متعددة دون سبب واضح، أو بشكل يزيد من تعقيد تتبع مسار الأموال.

مؤشرات الاشتباه المتعلقة بالمستفيدين من الخدمات:

1. **طلبات المساعدة المتكررة من نفس الشخص:**

- تكرار طلبات المساعدة من نفس الشخص أو أفراد مرتبطين به في فترة زمنية قصيرة، مع استخدام حجج غير منطقية أو غير موثوقة.

2. **الاستفادة من خدمات متعددة بدون توثيق:**

- محاولة المستفيدين الحصول على خدمات متعددة من الجمعية دون تقديم الوثائق المطلوبة أو بمحاولة تقديم وثائق مشبوهة أو غير صحيحة.

3. **رفض المشاركة في عمليات التحقق:**

- رفض المستفيدين أو ترددهم في المشاركة في عمليات التحقق من هويتهم أو مصادر دخلهم، خاصة إذا كان من المعروف أنهم قد يحتاجون إلى هذه الخدمات.

4. **المطالبات المفاجئة بالمساعدة:**

- تلقي مطالبات مفاجئة للحصول على مساعدات كبيرة دون مبررات واضحة أو توثيق كافٍ، خاصة إذا كانت مرتبطة بأزمات أو كوارث لم يتم التحقق من صحتها.

5. **الاستفادة الجماعية غير المبررة:**

- ظهور مجموعة من المستفيدين الجدد بشكل متزامن ومفاجئ، دون أن يكون هناك تفسير واضح أو رابط اجتماعي أو جغرافي يبرر هذا الارتباط.

السياسات والإجراءات المتبعة في حال وجود مؤشرات الاشتباه

السياسات والإجراءات المتبعة في حال وجود مؤشرات الاشتباه :

أولاً : العمليات والإجراءات : على الجمعية ممثلة في إدارتها التنفيذية وأقسامها القيام بما يلي:

1. مراقبة المعاملات والوثائق والبيانات وفحصها بشكل مستمر لضمان توافقها مع ما لديها من معلومات عن المتبرع وأنشطته التجارية والمخاطر التي يمثلها، وعن مصادر أمواله عند الحاجة.

2. تدقيق وفحص جميع المعاملات بشكلٍ عام وبالأخص تلك التي تكون معقدة وكبيرة بشكل غير عادي وكذلك أي نمط غير اعتيادي للمعاملات التي لا يكون غرض التبرع فيها واضحا.

3. تشديد إجراءات العناية الواجبة ودرجة وطبيعة مراقبة علاقة العمل في الحالات التي تكون فيها مخاطر احتمال وقوع غسل الأموال مرتفعة، وذلك لتحديد ما إذا كانت المعاملة تبدو غير عادية أو مشبوهة.

4. الاحتفاظ بسجلات الفحص مدة عشر سنوات، وإتاحتها للسلطات المختصة عند الطلب

ثانياً : الرقابة : تخضع الجمعية للإجراءات التي تتخذها الجهات الرقابية في الدولة لأدائها لمهماتها ومنها :

1. جمع المعلومات والبيانات من الجمعية وتطبيق الإجراءات الإشرافية المناسبة، بما في ذلك إجراء عمليات الفحص الميداني والمكتبي.

2. إلزام الجمعية بتوفير أي معلومة تراها الجهة الرقابية ملائمة للقيام بوظيفة ما والحصول على نسخ للمستندات والملفات أيا كانت طريقة تخزينها وأينما كانت مخزنة.

3. إجراء تقييم مخاطر احتمال وقوع غسيل الأموال في الجهات التي تملك الجمعية صلاحية الرقابة عليها.

4. إصدار تعليمات أو قواعد أو إرشادات أو أي أدوات أخرى للجمعية ؛ تنفيذاً لأحكام النظام.

5. التحقق من أن الجمعي ة تعتمد التدابير المقررة وفقا لأحكام النظام.

6. وضع إجراءات النزاهة والملاءمة وتطبيقها على كل من يسعى إلى المشاركة في إدارة أو العمل في الجمعية أو الإشراف عليها أو التطوع فيها.

7. الاحتفاظ بإحصاءات عن التدابير المتخذة والعقوبات المفروضة.

ثالثاً : التبليغ

1. تلتزم الجمعية بالتبليغ عل كل معاملة يشتبه أن لها علاقة بغسيل الأموال إلى الجهات المختصة بالدولة؛ على أن تكون المعلومات والمستندات والأدلة كافية بها.

2. لا يجوز التكتم بأي حالة اشتباه أو التأخر في التبليغ عنها، بل يجب الإبلاغ عن العمليات المشتبه فيها وفقاً للالتزامات المنصوص عليها في مكافحة الإرهاب وغسل الأموال ولائحته التنفيذية.

3. يتوجب على الموظف المفوض تبليغ الجهات المختصة فوراً عن أي عملية مشبوهة.

4. يجب على الموظف المفوض التبليغ عن العمليات المشتبه فيها بغض النظر عن تعلقها بأمور أخرى.

5. تحري السرية التامة وعدم أفشاء أمر التبليغ للمشتبه به أو غيره.

رابعاً : العقوبات

1. الجمعية ليست جهة مخولة بإيقاع العقوبات على المتهمين أو المدانين، بل ترفع بهم إلى الجهات المختصة وللجهات المختصة أن تتخذ الإجراءات أو الجزاءات التي تنص عليها الأنظمة.

2. يخضع أي موظف يخل بالاشتراطات وتعليمات مكافحة الإرهاب وغسل الأموال إلى العقوبات المنصوص عليها من قبل الدولة دون أدنى مسؤولية على الجمعية.

الإجراءات في حال وجود مؤشرات الاشتباه :

3. رصد الحالة وجمع كافة الأدلة المتوفرة .

4. تعبئة نموذج الاشتباه المرفق أو من خلال الموقع الالكتروني للجمعية (قنوات التواصل مع المعنيين) https://new.benaa.org.sa/main.html نموذج ابلاغ عن اشتباه بغسيل أموال .

5. عدم إشعار العميل بأي تصرف أو تنبيهه .

6. الرفع للإدارة بالنموذج وكافة المرفقات

7. التواصل بسرية تامة مع الجهات المختصة .

نموذج الاشتباه بعمليات غسل الأموال أو جرائم تمويل الإرهاب :

التاريخ	
اسم العميل	
الجنسية	
رقم الهوية	
رقم الجوال	
المبلغ	
مصدر الدخل	
سبب الاشتباه	

بيانات الموظف					
الاسم		التوقيع		التاريخ	

المدير العام					
الاسم		التوقيع		التاريخ	

إجراءات حظر ابلاغ أو تنبيه العميل أو أي شخص آخر ذو علاقة بشبهة غسل الاموال وتمويل الإرهاب

إجراءات حظر ابلاغ أو تنبيه العميل أو أي شخص آخر ذو علاقة بشبهة غسل الاموال وتمويل الإرهاب

يعكس هذا القسم الدليل الإجرائي لتجنب تنبيه العميل أو المتبرع المشتبه به وهو عبارة عن مجموعة من الخطوات التي يجب اتباعها عند التعامل مع الحالات التي تثير الشك في تورط العميل أو المتبرع في أنشطة غير قانونية أو مخالفة للقوانين والأنظمة , ويهدف هذا الدليل الى حماية سمعة الجمعية ومصالحها وموظفيها من أي مسؤولية قانونية او تأديبية قد تنتج عن التعامل غير المهني مع العميل المشتبه به .

وتطبق هذه الإجراءات ضمن أنشطة الجمعية وعلى العاملين الذين يعملون تحت إدارة وإشراف الجمعية الاطلاع على الأنظمة المتعلقة بمكافحة غسل الأموال وعلى هذه السياسة والإلمام بها والتوقيع عليها , والالتزام بما ورد فيها من أحكام عند أداء واجباتهم ومسؤولياتهم الوظيفية , وعلى الإدارة المالية نشر الوعي في ذلك الخصوص وتزويد جميع الإدارات والأقسام بنسخة منها , كما تحرص الجمعية حال التعاقد مع متعاونين على التأكد من اتباعهم والتزامهم بقواعد مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب .

خطوات التعامل مع العميل او المشتبه به :

- عدم تحذير العميل / المتبرع المشتبه به أو السماح بتحذيره من الأطراف ذات الصلة من وجود شبهات حول نشاطه .
- القبول الشكلي للعميل / المتبرع وعدم رفضها من العميل او المتبرع المشتبه به كونها تبدو طبيعية وغير مشتبه بها .
- تجبن عرض البدائل للعميل / المتبرع أو تقديم النصيحة له أو المشورة لتفادي تطبيق التعليمات بشأن العمليات التي يجريها بالعميل / المتبرع المشتبه به .
- المحافظة على سرية إجراءات البلاغات عن العملاء أو العمليات المشتبه بها المرفوعة لجهات الاختصاص .
- عدم كشف المراسلات الرسمية ما بين الجمعية ووحدة التحريات المالية .
- أن يكون الاتصال بالعميل / المتبرع المشتبه به أو الأطراف الخارجية غير مثيرة للشكوك حوله كالاستفسار عن طبيعة عملياته وطريقتها وتفاصيل غير مرغوب الإفصاح عنها من قبل العميل .
- عدم إخطار العميل بأن معاملته قيد المراجعة أو نحو ذلك ؟

المسؤوليات:

تُطبق هذه السياسة على جميع العاملين في الجمعية وأي شخص يعمل تحت إشرافها. يجب على كل موظف الاطلاع على النظام الجديد لمكافحة غسل الأموال ولائحته التنفيذية، وكذلك هذه السياسة، والإلمام الكامل بها. يُطلب من الموظفين التوقيع على التزامهم بتنفيذ هذه الأحكام بدقة عند أداء واجباتهم ومسؤولياتهم الوظيفية.

كما تلتزم الجمعية بنشر الوعي حول هذه السياسات والتأكد من أن جميع الإدارات والأقسام مطلعة على المستجدات المتعلقة بمكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب. وعند التعاقد مع متعاونين أو متبرعين، تحرص الجمعية على التأكد من التزامهم بقواعد مكافحة غسل الأموال وجرائم تمويل الإرهاب.

اعتماد مجلس الإدارة

تم اعتماد سياسة الاشتباه بعمليات غسل الأموال وجرائم تمويل الإرهاب بجمعية قرة أعين لأطفال الأنابيب الأهلية في المحضر التمريري لمجلس الإدارة رقم ..... وتاريخ .... 2025م الموافق 1447هـ

أثاثي

ATHATHI

شكراً لكم